



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

27 ديسمبر 2021

## تعليمية

### الموضوع: بخصوص إيداع التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

بناء على المرسوم الرئاسي رقم 513-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2021 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين للولايات الجديدة، ليوم السبت 5 فبراير 2022، وعملا بأحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، تهدف هذه التعليمية إلى توضيح وشرح الإجراءات والكيفيات العملية المتعلقة بإيداع التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.

يجب التنوية إلى أنه يتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين على مستوى ثمانية وأربعون (48) ولاية، أي بمعدل عضو واحد (1) على مستوى كل ولاية مستحدثة قبل سنة 2019، بينما بالنسبة للولايات العشرة (10) الجديدة المستحدثة بموجب القانون رقم 19-12 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتم انتخاب عضوين اثنين (2) عن كل ولاية.

**1-. شروط الترشح:** يمكن كل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، توفر فيه الشروط القانونية، أن يترشح لعضوية مجلس الأمة، وذلك عملا بأحكام المادة 221 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقرار رقم 1 المؤرخ في 23 ديسمبر 2021 المتصل بتحديد نموذج استماره التصريح بالترشح لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.

يتعين أن يستوفي المترشح لعضوية مجلس الأمة الشروط الآتية:

- أن يكون منتخبًا في مجلس شعبي بلدي أو ولائي،
- أن يكون المترشح بالغاً خمساً وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراء،
- أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية،
- ألا يكون محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جنائية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجناح غير العمدية،
- ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

## 2- سحب الاستمارات وإيداع ملف الترشح:

عملًا بأحكام المادة 222 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقرار رقم 2 المؤرخ في 23 ديسمبر 2021 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع التصريح بالترشح لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة، يتم سحب استمارات التصريح بالترشح على مستوى المندوبية الولاية للسلطة المستقلة بناء على تقديم المترشح رسالة نية في تكوين ملف ترشح.

ويتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى المندوبية الولاية للسلطة المستقلة نسختين (2) من استمارة التصريح تسلمها له السلطة المستقلة مع إلزامية ملؤها من طرف المترشح وتوقيع علیهما مع وضع بصمة السبابة اليسرى.

تسجل التصريحات بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض مرقم ومؤشر من طرف منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة، يدون فيه:

○ اللقب والاسم، وعند الاقتضاء الكنية والعنوان، وصفة المترشح،

○ تاريخ الإيداع وساعته،

○ الملاحظات حول تشكيل الملف.

يسلم للمصرح وجوباً وصل إيداع يبين تاريخ وساعة الإيداع.

وعلى هذا الأساس، تبقى مقرات المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة مفتوحة كل أيام الأسبوع مفتوحة ماعدا يوم الجمعة من الساعة التاسعة (9 سا) إلى غاية الرابعة ونصف (16 سا). (د 30).

**3.- تكوين ملف الترشح: يرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على الوثائق الآتية:**

- استمارة التصريح بالترشح في نسختين اثنين (2) يملؤها المترشح ويوقع عليهما مع وضع بصمة السبابة اليسرى،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر ذات صلاحية جارية،
- مستخرج من عقد الميلاد،
- وثيقة ثبت وضعيته المترشح تجاه الإدارة الضريبية،
- صورة شمسية،

**أمّا بخصوص المترشحين تحت رعاية حزب سياسي، يجب تقديم شهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب.**

**4.- فترة إيداع التصريح بالترشح: عملاً بأحكام المادة 224 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرون (20) يوما قبل تاريخ الاقتراع، أي يوم الأحد 16 جانفي 2022 على الساعة منتصف الليل كآخر أجل.**

لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه، إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي.

يجب أن يثبت اختتام عملية إيداع ملفات الترشح بموجب محضر يعده محضر قضائي.

**5.- دراسة ملفات الترشح من قبل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة: عملاً بأحكام القرار رقم 3 المؤرخ في 23 ديسمبر 2021 المتعلق بتحديد كيفيات الفصل في صحة الترشيحات لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة، تفصل**

المندوبيـة الـولـائـية لـلـسلـطـة المـسـتـقلـة فـي صـحة التـرـشـيـحـات خـلـال يـوـمـيـن (2) كـامـلـيـن مـن تـارـيخ إـيدـاع التـصـرـيـح بـالـترـشـح، أـي يـوـمـ الـثـلـاثـاء 18 جـانـفي 2022 كـأـخـرـ أـجـلـ.

يمـكـن لـلـمنـدوـبـيـة الـولـائـية لـلـسلـطـة المـسـتـقلـة أـن تـرـفـض بـقـرـار مـعـلـ مـعـلـ أيـ تـرـشـح لـا تـتوـفـرـ فـيـهـ الشـروـطـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ قـانـونـاـ، وـعـلـىـ هـذـاـ الأـسـاسـ يـعـيـنـ منـسـقـ المـنـدوـبـيـة الـولـائـية لـلـسلـطـةـ المـسـتـقلـةـ، بـمـجـرـدـ إـيدـاعـ مـلـفـ التـرـشـحـ المـنـدـوبـ الـولـائـيـ المـقرـرـ.

يـعـيـنـ عـلـىـ هـذـاـ أـخـيـرـ، أـيـ المـنـدـوبـ الـولـائـيـ المـقـرـرـ، إـعـادـ إـيدـاعـ تـقـرـيرـهـ مـكـتـوبـ حـوـلـ مـلـفـ التـرـشـحـ لـمـنـسـقـ المـنـدوـبـيـة الـولـائـيةـ فيـ نـفـسـ يـوـمـ إـيدـاعـ مـلـفـ التـرـشـحـ.

يمـكـنـ لـمـنـسـقـ المـنـدوـبـيـة الـولـائـيةـ وـأـعـضـاءـ المـنـدوـبـيـةـ الـأـخـرـيـنـ، بـعـدـ درـاسـةـ تـقـرـيرـ المـنـدـوبـ الـولـائـيـ المـقـرـرـ تـقـديـمـ مـلـاحـظـاتـهـمـ حـوـلـ مـلـفـ ثـمـ يـدـرـجـ، مـباـشـرـةـ مـلـفـ فيـ جـلـسـةـ مـداـولـةـ أـمـامـ أـعـضـاءـ المـنـدوـبـيـةـ الـولـائـيةـ لـلـفـصـلـ فـيـهـ.

يـجـبـ أـنـ يـبـلـغـ قـرـارـ رـفـضـ التـرـشـحـ فـيـ الـأـجـالـ المـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ.

يـكـونـ قـرـارـ الرـفـضـ قـابـلاـ لـلـطـعـنـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ الـإـدـارـيـةـ الـمـخـتـصـةـ إـقـلـيمـيـاـ.

6.- الـأـجـالـ الـقـانـونـيـةـ لـلـطـعـونـ أـمـامـ الـجـهـاتـ الـقـضـائـيـةـ وـالـفـصـلـ فـيـهـ: يـمـكـنـ لـلـمعـنـيـ أـنـ يـطـعـنـ فـيـ قـرـارـ الرـفـضـ الصـادـرـ عـنـ المـنـدوـبـيـةـ الـولـائـيةـ لـلـسلـطـةـ المـسـتـقلـةـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ الـإـدـارـيـةـ الـمـخـتـصـةـ إـقـلـيمـيـاـ خـلـالـ ثـلـاثـةـ (3)ـ أـيـامـ، مـنـ تـارـيخـ تـبـلـيـغـ قـرـارـ الرـفـضـ، أـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ 21 جـانـفيـ 2022 كـأـخـرـ أـجـلـ.

1.6.- تـفـصـلـ الـمـحـكـمـةـ الـإـدـارـيـةـ الـمـخـتـصـةـ إـقـلـيمـيـاـ فـيـ الطـعـنـ خـلـالـ يـوـمـيـنـ (2)ـ مـنـ تـارـيخـ إـيدـاعـهـ، أـيـ يـوـمـ الـأـحـدـ 23 جـانـفيـ 2022 كـأـخـرـ أـجـلـ.

2.6.- يـمـكـنـ لـلـمعـنـيـ أـنـ يـطـعـنـ فـيـ حـكـمـ الـمـحـكـمـةـ الـإـدـارـيـةـ أـمـامـ مـجـلـسـ الدـوـلـةـ فـيـ أـجـلـ يـوـمـيـنـ (2)ـ مـنـ تـارـيخـ تـبـلـيـغـ حـكـمـ الـمـحـكـمـةـ الـإـدـارـيـةـ، أـيـ يـوـمـ الـثـلـاثـاءـ 25 جـانـفيـ 2022 كـأـخـرـ أـجـلـ.

3.6.- يفصل مجلس الدولة في الطعن في أجل يومين اثنين (2) من تاريخ إيداعه، أي يوم الخميس 27 جانفي 2022 كآخر أجل.

يكون قرار مجلس الدولة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

وفي الأخير، يتولى منسق المندوبية الولائية المستقلة لسلطة القائمة النهائية للمرشحين إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يجب التذكير على ضرورة إخطار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بجميع المعطيات المتعلقة بسير كل هذه المراحل ابتداء من سحب استمارات التصريح بالترشح إلى غاية اختتام عملية الإيداع.

أولي أهمية بالغة لتنفيذ محتوى هذه التعليمية.

